سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية(مستل)

د. ياسر محمد عبد الله مروان حسين أحمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقـــدمـــة

نظراً لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي وما يترتب على ذلك من تشعب القوانين والأنظمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه وتعقيدها وما يهيئه ذلك لمن لا يراعي حرمة القانون من فرص للعبث بالأمن والاقتصاد الوطني وما تقتضيه مكافحة هذا الوباء من تهيئة كوادر مسلحة بالفكر القانوني لتقف وترابط على خط الدفاع الأول ودفاعاً عن تراب الوطن وأمنه واقتصاده .

ومن بين القوانين المالية والاقتصادية قانون الكمارك، وهو قانون يرمي في الأساس إلى تحقيق اهداف مالية للدولة وقد تطور بشكل اصبح معه أداة اقتصادية ترمي إلى حماية المنتجات الوطنية .

وقد أضفى قانون الكمارك على موظفي الادارة الكمركية صفة أعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصهم وتخويل موظفي الكمارك صفة الضبط القضائي لا يعني أن لهم وحدهم حق مباشرة سلطاتها بصدد الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الكمارك بل ان هذه الحقوق والواجبات ممنوحة أصلا لأعضاء الضبط القضائي ذوي

الاختصاص العام الذين عددهم المشرع في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

كما إن لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الادارة الكمركية سلطات واسعة تتعلق بالتحري وجمع الاستدلالات، و لهم سلطات تدخل في نطاق التحقيق متعلقة بالقبض والتفتيش أو إجراء التحقيق في حالات استثنائية معينة، اذا ان إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الكمركية من اختصاص قاضي التحقيق والمحققين، كما ان الجريمة الكمركية تعد من الجرائم الاقتصادية التي لم يخصها المشرع بأحكام خاصة في التحقيق أو التصرف فيه، ومن ثم فان التحقيق والتصرف فيه يجري طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أسباب اختيار موضوع البحث : لبيان سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية والصلاحيات المنوطة به في ممارسة سلطته .

أهداف البحث : المساهمة في إبراز الدور القانوني الذي يلعبه عضو الضبط القضائي في كشف الجريمة الكمركية .

مشكلة البحث : تزايد المشاكل من الناحية العملية التي يعاني منها عضو الضبط القضائي عند ممارسته سلطاته كعضو ضبط قضائي بسبب عدم الخبرة القانونية فضلاً عن عدم إدراكهم ما عليهم من واجبات وما لهم من سلطات .

منهجية البحث : سوف يتم الاعتماد على قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ للكشف عن السلطات الممنوحة لعضو الضبط القضائي في التشريع العراقي .

أهمية البحث : تأتي أهمية هذا البحث من خلال استعراض السلطات الممنوحة لعضو الضبط القضائي والحدود الذي يتمتع بها من السلطات .

خطة البحث : قسم البحث إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم عضو الضبط القضائي والجريمة الكمركية والذي قسم إلى مطلبين تضمن المطلب الأول التعريف بعضو الضبط القضائي وبالجريمة الكمركية فيما سيحدد المطلب الثاني صفة

أعضاء الضبط القضائي في الجريمة الكمركية , أما عن المبحث الثاني سيشتمل على بيان السلطات الممنوحة لموظفي الكمارك الممنوحون صفة أعضاء الضبط القضائي والذي سنقسمه إلى مطلبين سيخصص الأول منه لسلطة التحري و الاستدلال الممنوحة لعضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية فيما سنوجز المطلب الثاني للسلطات الممنوحة لعضو الضبط القضائي في نطاق التحقيق بالجريمة الكمركية ثم ننهي دراستنا بخاتمة أوجزنا فيها ما توصلنا اليه من استنتاجات وما سنقترحه بصدد الموضوع

المبحث الأول

مفهوم عضو الضبط القضائي و الجريمة الكمركية

إن تحديد السلطات لأي موظف في الدولة يتطلب تدخل المشرع بعد مراجعة الظواهر الاجتماعية ومعرفة مدى الحاجة إلى إعطائه تلك الصلاحيات الوظيفية وهذا الأمر يرتبط ارتباطا وثيقاً بالمصلحة التي ينبغي تحقيقها من التشريع .

ولأهمية السلطات الممنوحة لعضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية خصص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي موظفين معينين لأجل ممارسة سلطات أعضاء الضبط القضائي وهذا ما سيتناوله البحث ضمن سياق هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تعريف بعضو الضبط القضائي وبالجريمة الكمركية فيما يتناول المطلب الثاني صفة أعضاء الضبط القضائي في الجريمة الكمركية .

المطلب الأول

التعريف بعضو الضبط القضائي وبالجريمة الكمركية

بغية تسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا عرضه في فرعين تم تكريس الأول منها لتعريف عضو الضبط القضائي في حين تم تخصيص الثاني لتعريف الجريمة الكمركية.

الفرع الأول : تعريف عضو الضبط القضائي

يعرف الضبط بأنه مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الموظفين وهي وظيفة من وظائفها هدفها وقاية المجتمع وتحقيق النظام والأمن ويكون الضبط عن طريق اثبات واقعة في محضر مكتوب يسجلها عضو الضبط عن طريق مباغتة شخص وهو يرتكب جريمة من أي نوع كانت أو يختفي عن السلطة العامة في حين تبحث العدالة عنه أو تصحيح وضع غير مستقيم بمعنى تحويله من الخلل إلى الانضباط [١] .

وقد عرف أعضاء الضبط القضائي بأنهم (الأشخاص الذين يقومون بجمع الاستدلالات عن الجريمة والتحري عنها وفقاً لأحكام القانون) [٢], في حين يذهب البعض الآخر إلى اعتبارهم (هيئة من الموظفين ومجموعة من النظم والقواعد التي تساهم في كشف الجريمة وملاحقة المجرمين والمحافظة على الأمن وقمع الاجرام والبحث والتحري) [٣] .

غير إن هذين التعريفين لم يحددا الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف عضو الضبط القضائي وحيث إن مهام هذا العضو تتركز في الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبها وما يتطلبه هذه المهام من التعرض في كثير من الأحيان لحقوق وحريات الناس, فإن أضفاء هذه الصفة ينبغي أن يقتصر على نوعيات معينة من الموظفين يتم اختيارهم استنادا إلى مميزات وكفاءات خاصة, وبالنظر لخطورة المهام والإجراءات التي يقومون بها فأن يتعين أن يتم تخويل هذه الصفة بموجب قانون يصدر عن السلطة

(١) د. رمسيس بهام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً , منشاة المعارف , الاسكندرية , ١٩٨٤ , ص٤٢٢ .

(٢) ينظر : د. عبد الكاظم فارس , وسام الصبار , د. آدم وهيب النداوي : المرافعات أصول المحاكات الجزائية , مطبعة وزارة التعليم العالي , بغداد , ١٩٩٩ , ص١٦٤ .

(3) Gaston Stefani et Georges Levasseure ,Procedure PENAL 2nd edition ,Paris ,1962 ,P83.

التشريعية وليس بمرسوم أو قرار يصدر عن السلطة التنفيذية لذلك يلاحظ دقة التحديد فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمنحون هذه الصفة[١], الذي أورده قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١المعدل .

- التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

١- الضبط الإداري:

أ- الضبط الإداري هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات واللوائح واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع .

ب- وأن الضبط الإداري ينحصر في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها من خلال اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة التي تحد من ارتكاب هذه الجرائم.

٢- الضبط القضائي:

أ- يتمثل الضبط القضائي في ان قيام مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق.

ب- ويمكننا القول بأن عمل مأموري الضبط القضائي لا يبدأ إلا في حال إخفاق الضبط الإداري ، أي بعد وقوع الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة في بدايتها الأولى أي في مرحلة الشروع و خلال حدوثها و اكتملت أركانها، وذلك لجمع كافة الأدلة والبراهين على وقوع الجريمة والتوصل إلى مرتكبيها لتقديمهم إلى الجهات المختصة توطئة لمحاكمتهم.

(١) المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ .

ومن خلال استعراضنا لكل من الضبط الإداري والضبط القضائي نستطيع القول بأن هناك بعض الاختلافات بين كلا المفهومين من حيث خصائص وسمات كل نوع وذلك كما يلي :

أ- هدف الضبط الإداري: هو العمل على منع وقوع الجريمة أي إن هدفها وقائي بحت، في حين أن الضبط القضائي هدفه قمعي بحت لأنه ينطوي على إثبات الجريمة والعمل على جمع كافة الأدلة المتعلقة بها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للجهات المختصة.

ب- إجراءات الضبط الإداري تكون سابقة على وقع الجريمة ، أما إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة على نوع الجريمة أو بمجرد الشروع فيها.

ج- يمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة أو ارتكابها وتصاحب إجراءات الضبط القضائي إلا إن إجراءات الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ولا تصاحب إجراءات الضبط الإداري.

د- أعمال الضبط الإداري: تعد أعمال إدارية من اختصاص القضاء الإداري ، أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الكمركية

لم يضع المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ تعريفاً جامعاً للجريمة الكمركية سالكاً بذلك مسلكاً سلكته غالبية التشريعات[١]، لذا قام الفقه بوضع تعريفٍ للجريمة الكمركية، فقد عرفها بعضهم بأنها: (كل إخلال بالقانون والنظم الكمركية)[٢] ، وعُرفت بأنها: (عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الكمركية

(١) كقانون الجمارك المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل وقانون الجمارك الأردني رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٨ .

(٢) مصطفى رضوان : التهريب الكمركي والنقدي فقهاً وقضاءً ,ط١, عالم الكتب , القاهرة ,١٩٧٠ , ص٩٢ .

القاضية بقمعها)[١] ، وعرفت أيضاً بأنها: (كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين أو اللوائح الكمركية ويقدر الشارع من اجله عقوبة) [٢] .

وعرفها البعض بأنها: (كل فعل يرتكب بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في قانون الكمارك أو الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة سواء أكان متعلقاً منها بأحكام التعريفة الكمركية أم أحكام المنع والتقييد أو أحكام البيانات الكمركية أم الاستيراد أم التصدير أو الإدخال المؤقت أم بيانات الحمولة أم التجول والحيازة)[٣] .

ويمكننا تعريف الجريمة الكمركية بأنها: (كل فعل يرتكب خلافاً لقانون الكمارك والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه).

وقد ثار البحث حول طبيعة الجرائم الكمركية، وهل هي جرائم جنائية أم أفعال مدنية بحتة وهذا البحث بدوره أثار خلافاً فقهياً، فمن الشُرّاح من يذهب إلى اعتبار الجريمة الكمركية بمثابة فعل مدني غير مشروع أي عمل تقصيري بينما يذهب شُرّاح آخرون إلى اعتبارها جريمة جنائية صرفه، لا فرق بينها وبين الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية[٤] .

ولا يخفى لما لهذا الخلاف من أهمية كبيرة؛ لأنها لو تقرر اعتبارها جريمة جنائية فهو يعني سريان قانون العقوبات عليها وخاصة فيما يتعلق بتعدد الجرائم وأثره في العقاب، والشروع في الجريمة وحالة الضرورة والعود وغيرها من الأحكام.

---

(١) د. شوقي رامز شعبان : النظرية العامة للجريمة الكمركية , الدار الجامعية , الاسكندرية ,٢٠٠٠ , ص٢٧ .

(2) Nazarioet Hoguet: Couse de contentious douanier,1964,E.N.D(Neuilly)P 74 .

(٣) دينا عدنان احمد : الجريمة الكمركية في القانون العراقي ,رسالة ماجستير ,كلية القانون ,جامعة النهرين ,٢٠٠٠, ص٤٥ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٩٠ , ص٤٩, كذلك ينظر: علي جبار شلال– جريمة التهريب الكمركي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد سنة ١٩٧٩، ص٥٨.

وعلى العكس فيما لو اعتبرت جريمة مدنية، أي فعل غير مشروع مدنياً حيث يؤدي ذلك إلى انطباق أحكام القانون المدني عليها. فيتقرر التعويض مثلاً عن كل عمل غير مشروع على حد لا يوجد شروع فيه، كما يتقرر التعويض بغض النظر عن وجود حالة الضرورة ام لا، وبغض النظر عن اعتياد الفاعل على ارتكاب العمل غير المشروع أم لا[١] .

إن موقف المشرع يكون بمثابة الموقف الحاسم لقطع هذا الخلاف فالمشرع العراقي، جاء بنص صريح في قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ يقضي بتطبيق احكام المواد(١٤١-١٤٢-١٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يخص حالات تعدد الجرائم الكمركية[٢] وايضا اشترط وبنص صريح ضرورة توافر القصد الجرمي لترتيب المسؤولية الجنائية عن جرائم التهريب الكمركي[٣].

المطلب الثاني

صفة أعضاء الضبط القضائي في الجريمة الكمركية

فرَّق القانون العراقي بين طائفتين من أعضاء الضبط القضائي الأول أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام هم الذين يتمتعون بصفة أعضاء الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم, وهم يمنحون هذه الصفة بنص القانون [٤], فالضبطية

(١) زينب الدوري : جريمة التهريب , مجلس العدل , وزارة العدل العراقية ,بغداد ,١٩٩٨ ,ص٤ .

(٢) تنص المادة(١٨٩) من قانون الكمارك على انه(تطبق احكام المواد ١٤١و١٤٢و١٤٣ من قانون العقوبات في حالة تعدد الجرائم الكمركية).

(٣) تنص المادة (١٩٣) من قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل ما مفاده (يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة، ويُعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة كل من: أولاً: الشريك ثانياً: حائز المادة المهربة: ثالثاً: صاحب واسطة النقل التي استخدمت في التهريب وسائقها ومعاونه).

(٤) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز=

القضائية يباشرها موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال التحري, أي أن هؤلاء الموظفين يستمدون صفة الضبط القضائي من نصوص القوانين التي تخلعها عليهم ، ولذلك فإن بيان المشرع لأعضاء الضبط القضائي قد جاء على سبيل الحصر لا المثال, ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة عضو الضبط القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي[١] .

والطائفة الثانية هم أعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص, وهم الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي بالنسبة لنوع معين فقط من الجرائم التي تحددها لهم طبيعة وظيفتهم وهم يمنحون هذه الصفة بنص القانون ايضاً , فقد نصت الفقرة خامساً من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يمنح صفة الضبط القضائي (الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة), والاعتبارات التي تقوم عليها فكرة الضبط الخاص تكمن في الآتي :

١- عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية العادية, فالملاحظ ان عدد هؤلاء يقصر عن سد الحاجة إلى البحث وجمع الاستدلالات في جرائم القانون العام , فإذا أُضيف إلى ذلك تكليفهم بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية (الجرائم الكمركية) أيضاً فلن يكون عملهم محققاً للغرض في أي الميدانين وبوجه خاص

=والمفوضون .٢- مختار القرية أو المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم . ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن أدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها . ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

(١) مجدي محب حافظ : جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ , المجموعة المتحدة للطباعة ,القاهرة, ١٩٩٥, ص٢٦٩ .

في الدول التي يتسع فيها نطاق قانون العقوبات الاقتصادي [١].

٢- في مجال الجرائم الاقتصادية تبدو الحاجة إلى تخصص دقيق فيمن يوكل إليهم أمر التحري وجمع الأدلة ، ومما لا شك فيه إن اكتشاف الجرائم الاقتصادية وجمع الأدلة عنها يكون ميسوراً بالنسبة لمن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة بالتنظيم الاقتصادي في المجال الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المالي , فهذه متطلبات ضرورية في القائمين على أمر البحث عن الجرائم الاقتصادية وبالتالي لا يصلح للقيام بهذه المهمة من تنقصه تلك المتطلبات .

٣- ان السائد في الفقه والتشريع المقارن ان وظيفة أعضاء الضبط القضائي ذات وجهين ففضلاً عن وظيفة البحث والتحري, تقوم الضبطية كذلك بالإرشاد والتحذير وكل ما من شأنه ان يمنع وقوع الجريمة, فكثير من الجرائم يرتكب بسبب جهل الناس بأحكام القوانين التي يخالفونها أو بسبب عدم أدراكهم لخطورة الجريمة بالنسبة للمجموع , فمن واجب أعضاء الضبط القضائي أن يبصروهم بكل ذلك, لعله يمنع وقوع الجريمة أو تكرارها , الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى تعليق أهمية كبيرة على دور موظفي الرقابة الاقتصادية في الجرائم الاقتصادية بالإرشاد والتحذير والاكتفاء بذلك في بعض الجرائم [٢] .

٤- ولذلك فقد أضفى القانون على موظفي الكمارك صفة أعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصاتهم , فنصت المادة (١٧٦/أولاً) من قانون الكمارك على أن (يمارس موظفو الكمارك لأغراض هذا القانون سلطة أعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم ...) والراجح ان هذه الصفة لا تثبت لهؤلاء الموظفين إلا بالنسبة للجرائم التي نص عليها في قانون الكمارك فحسب, وتخويل بعض موظفي الكمارك صفة الضبط القضائي لا يعني ان لهم وحدهم حق مباشرة

(١) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والإجراءات الاقتصادية ,ج١,ط٢, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ,القاهرة ,١٩٧٩ ,ص٢٢٧ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق , ص٥٠ .

سلطاتها بصدد الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الكمارك, بل ان هذه الحقوق والواجبات ممنوحة اصلاً لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين عددهم المشرع في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل, أي يجوز قانوناً لأعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام أن يباشروا عملاً فيما يدخل في وظيفة اعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك, وقلما يحصل ذلك في العمل [١] .

وقد بينت المادة (١٧٦/أولاً) من قانون الكمارك, أن موظفي الكمارك الممنوحون صفة الضبط القضائي , والتي تخولهم ممارسة السلطات التي تقرها هذه الصفة , إنما يمارسونها في حدود اختصاصهم, وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (١/٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ جاء فيها (يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه) وأوردت المادة (٤١) من القانون نفسه بأن (أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم ...) وفي مطلع المادة (٤٣) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية جاء فيه (على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه ...) ومؤدى تلك النصوص أن موظفي الكمارك من أعضاء الضبط القضائي لا يتمتعون بتلك الصفة ومن ثم لا يستطيعون ممارسة ما تخولهم إياه من سلطات إلا في حدود دائرة اختصاصهم المركزي [٢] .

فالثابت في العمل أن أعضاء الضبط القضائي من ذوي الاختصاص النوعي الخاص, أي الذين يقومون على وظيفة الضبطية القضائية بشأن جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر, وهي تتعلق بالوظائف التي يؤدونها , ينحصر اختصاصهم في نطاق مكاني محدود, وهو ما تؤكده المادة (٥/٣٩) من قانون أصول المحاكمات

(١) د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٨٦ , ص٢٥٣ .

(٢) عماد حسين نجم عبد الله : إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية , اطروحة دكتوراه , كلية القانون ,جامعة بغداد ,٢٠٠٣ ,ص٥٨ .

الجزائية في معرض تعداد أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام حيث تقول (الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة) .

إلا أن المشرع العراقي في قانون الكمارك قد مد اختصاص أعضاء الضبط القضائي الخاص , بحيث يشمل إقليم القطر, وهو ما نصت عليه المادة (١٨٦/أولاً) بالقول (يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع ... على امتداد إقليم القطر) وعليه فعضو الضبط القضائي من رجال الكمارك, يكون الإجراء الذي وقع منه صحيحاً حتى ولو تم في دائرة أخرى بعيدة عن دائرة اختصاصه المكاني, اذ يكفي أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد اختصاصه في هذه الحالة إلى جميع من اشتركوا في الواقعة موضوع الدعوى المذكورة أو اتصلوا بها أينما كانوا ويكون له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بها [١] .

فموظف الكمارك الذي يمنح صفة الضبط القضائي لا يستطيع ممارسة السلطات التي تخوله اياه هذه الصفة, الا بعد أداء اليمين القضائي لا يستطيع ممارسة السلطات التي تخوله إياه, الا بعد أداء اليمين القانوني أمام محكمة البداءة في المنطقة التي جرى تعينيه فيها, وتكون صيغة اليمين كما يلي (أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات الوظيفة بكل صدق وتجرد وأمانة), ولأجل أن يكون عضو الضبط معروفاً بتلك الصفة, وتحوطاً لما قد يقع من ملابسات, أستلزم المشرع بضرورة أستلام موظف الكمارك من أعضاء الضبط القضائي عند تعينيه وأداء اليمين القانوني أمام محكمة البداءة تفويضاً للخدمة يصدرها المدير العام , وعليه أن يحمل هذا التفويض عند قيامه بالعمل وأن يبرزه عند الطلب[٢] .

(١) د. فخري الحديثي : أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ,بغداد,١٩٨٧, ص٤٧ .
(٢) ينظر: نص المادة (١٧٦/ثانياً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

المبحث الثاني

سلطات موظفي الكمارك الممنوحون صفة أعضاء الضبط القضائي في الجريمة الكمركية

الضبط القضائي: هو المرحلة الاجرائية السابقة على بداية الخصومة الجنائية فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة، ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبيها وتقديمهم إلى الادعاء العام أو قاضي التحقيق[١] .

وبعد أن بينا من يتمتعون بتلك الصفة، لابد لنا من بيان السلطات التي تخولها إياهم وذلك ضمن هذا المبحث سنخصص المطلب الأول منه لسلطة التحري والاستدلال الممنوحة لعضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية, فيما سيكون المطلب الثاني للسلطات الممنوحة لعضو الضبط القضائي في نطاق التحقيق بالجريمة الكمركية .

المطلب الأول

سلطة التحري والاستدلال الممنوحة لعضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية

وتخّول تلك السلطة اعضاء الضبط القضائي جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة الكمركية عن طريق عمل التحريات اللازمة عنها، والبحث عن فاعليها بكافة الطرق والوسائل القانونية, فهم مكلفون في نطاق اختصاصهم المحدد وفق المادة (١٧٦) من قانون الكمارك بالتحري عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الكمارك وجمع الاستدلالات عنها، مما يساعد على التعرف على حقيقة وقوعها وكيفيته واسبابها

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ط١، دار النهضة العربية, ١٩٨٩، ص٥٩٠.

وتشخيص فاعلها أو فاعليها, وهم يباشرون هذه المهمة في حدود اختصاصهم بإجراء المعاينة على محل ارتكاب الجريمة وفق الأصول والقواعد التي تحددها ادارة الكمارك, فلهم إيقاف وسائط النقل والكشف على البضائع في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقاً لأحكام قانون الكمارك والقوانين النافذة الاخرى, فلهم عند الاقتضاء الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ والداخلة اليها والبقاء فيها لمعاينة تفريغ كامل حمولتها فيها ووضع اختام الرصاص على البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ومطالبة ربابنة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى الموانئ[١] ، وعلى سائقي وسائط النقل الامتثال للأوامر التي تصدر اليهم بالوقوف من قبل عضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك، وللأخير استعمال جميع الوسائل اللازمة عند امتناع سائقي وسائط النقل من الامتثال لأوامره بما في ذلك اطلاق النار في الفضاء لمرتين متتاليتين كإنذار، وعند عدم الامتثال لعضو الضبط المسؤول عند قيادة الرتل ان يأمر بأطلاق النار على واسطة النقل بشرط ان تكون هناك اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان واسطة النقل تحمل بضائع مهربة[٢] .

ويتم تحري الأشخاص – من قبل عضو الضبط– على الحدود في حالة الدخول أو الخروج وفق الاسس التي تحددها القواعد والانظمة النافذة، وبخلاف ذلك لا يجوز تحري الأشخاص جسدياً الا في حالة الجرم المشهود والاخبار المثبت في محضر أصولي[٣], ويجوز إجراء التحري عن التهريب الكمركي على امتداد اقليم القطر وخاصة في النطاق الكمركي البري والبحري وفي الحرم الكمركي وفي الموانئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الكمركية، بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية، وفي خارج النطاق الكمركي البري والبحري من أجل تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق في وضع يستدل منه على

(١) المادة (١٨٣/أولاً) من قانون الكمارك.
(٢) المادة (١٨٣/ثالثاً) من قانون الكمارك.
(٣) المادة (١٨٣/ثانياً) من قانون الكمارك.

قصد تهريبها [١], ان كل تلك الامور تدخل ضمن سلطة اعضاء الضبط القضائي بوصفها من إجراءات التحري عن الجريمة الكمركية، التي تهدف إلى الحصول على المعلومات والايضاحات بشأنها وإجراء المعاينات والكشوف الابتدائية لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إلى اعضاء الضبط القضائي أو التي يعلمون بها بأي وسيلة كانت وان السبب من تخويل اعضاء الضبط القضائي القيام بهذه الإجراءات هو الاستفادة من المعلومات المتيسرة عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وعدم تمكين المتهمين فيها من العبث بالأدلة والاجهاز عليها أو تمكينهم من الهرب، ذلك ان المحافظة على ادلة الجريمة مسألة مهمة لأنها تساعد هيئات التحقيق على إجراء التحقيق بصورة صحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة[٢] .

ومن أجل إعطاء قيمة قانونية للإجراءات السالفة الذكر، ولكي تكون صالحة للاعتماد عليها من قبل جهات التحقيق أو محكمة الموضوع، فإن المشرع أوجب على اعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتحري عن الجرائم الكمركية أن يدونوا كل الإجراءات المتخذة من قبلهم في محاضر اولية توقع من قبل عضو الضبط القضائي الذي قام بالإجراء مع ذكر المكان الذي تم فيه الإجراء، وأن يوقع من قبل الحاضرين وان يبين الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات، على ان تسلم البلاغات والشكاوى والمحاضر والأوراق التي تم ضبطها إلى قاضي التحقيق[٣] .

(١) المادة (١٨٦/أولاً) من قانون الكمارك.

(٢) عبد الامير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧، ص٢٥٨.

(٣) ينظر: نص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية , كذلك ينظر: نص المادة(١٨٦/ثانياً) من قانون الكمارك.

المطلب الثاني

السلطات الممنوحة لعضو الضبط القضائي في نطاق التحقيق بالجريمة الكمركية

الأصل انه لا اختصاص لسلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي فاختصاصها منحصر في اعمال الاستدلال، ذلك ان المشرع قد عهد لسلطات اخرى بالتحقيق الابتدائي. إلاّ أن المشرع خرج على هذا الأصل، فخول سلطة الضبط القضائي الاختصاص ببعض اعمال التحقيق الابتدائي، وهذا الاختصاص استثنائي بحت، ولذلك فأنه لا يجوز التوسع في تفسير هذه النصوص أو القياس عليها, وذلك بالقيود المنصوص عليها بالمواد(٤٣،٤٤،٤٦،٥٢،٧٢،١٠٢،١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، اذ ان الاخير جوّز لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك، مباشرة إجراءات التحقيق المخولة لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام سلطة مباشرتها من تلقاء انفسهم وعلى سبيل الاستثناء، وذلك في حدود اختصاصهم الخاص، أي بالنسبة إلى الجرائم الكمركية التي خولوا سلطة ضبطها[١] .

لذا سنقسم سلطات التحقيق التي عهد بها المشرع إلى موظفي الكمارك إلى اولا السلطة المختصة بالقبض ثم ثانيا السلطة المختصة بالتفتيش والسلطة المختصة بالتحقيق ثالثا .

الفرع الأول: السلطة المختصة في القبض بالجريمة الكمركية

يعّرف القبض بأنه الامساك بالمتهم من قبل المكلف بذلك ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن لإحضاره امام السلطة المختصة بالتحقيق لاستجوابه والتصرف

(١) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، ١٩٧٤، ص٢٧٦.

بشأنه[١], لذا فالقبض يعد إجراء خطيراً من إجراءات التحقيق الابتدائي فهو يسبغ على الشخص قرينة الاتهام ويلقي عليه ظلال الإدانة وهو إجراء خطير من إجراءات التحقيق تختص به السلطة المختصة بالتحقيق اصلاً [٢].

فقد نصت المادة(٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه، الا بمقتضى امر صادر من قاض أو محكمة أو في الاحوال التي يجّوز فيها القانون ذلك)، وذيل النص المتقدم، يجّوز ان يكون القبض بغير اذن من قاض أو محكمة وذلك في حالة الجريمة المشهودة تطبيقاً لما جاء في نص المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

والجواز المتقدم جاء بصورة عامة، والمطلق يجري على إطلاقه لذا يجوز لعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك أن يقبض على شخص وهو في حالة تلبس بجريمة كمركية: أي في حالة الجريمة المشهودة، وإذا كان قد فر بعد القاء القبض عليه قانوناً، أو إذا كان محكوماً عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية والخطة التي اتبعها المشرع العراقي لا تخلو من الخلط لان طبيعة إجراء القبض تختلف فيما لو صدرت عن عضو الضبط القضائي عن تلك التي يقوم بها الافراد العاديون أو رجال السلطة العامة خاصة وأن القانون نفسه قد ميَز اعضاء الضبط القضائي عن باقي افراد الشرطة ومراتبها في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وباستعراض حالات التلبس(الجرم المشهود)[٣], لا يكاد ينطبق منها على الجرائم الكمركية، إلا الحالتين الأولى والثانية فقط، أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب

(١) د. سليم ابراهيم حربة , د.عبد الأمير العكيلي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ,ج١, ط٢,العاتك ,القاهرة ,٢٠١٠ ، ص١٢٢ .

(٢) د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي , علي سعد عمران : المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي, دراسة مقارنة , منشورات زين الحقوقية , بيروت ,٢٠١٣.

(٣) نصت المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. (تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا اتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها=

ارتكابها ببرهة يسيرة والامثلة العملية تبرز هذا المعنى، كمشاهدة المتهم وهو يخفي كمية من الأدوية في دعامية السيارة الأمامية والخلفية بغية تهريبها إلى خارج القطر[١]، أو القبض على سائق السيارة وهو يحاول تهريب كمية من النفط الخام أو مشتقاته إلى خارج القطر[٢] .

الفرع الثاني: السلطة المختصة في التفتيش بالجريمة الكمركية

وهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن ادلة جريمة معينة في محل خاص، أو لدى شخص وفقاً لأحكام القانون[٣].

ويُعدُّ وقوع الجريمة هو السبب المباشر للقيام بالتفتيش، ولا يبرر مجرد وقوع الجريمة مباشرة التفتيش، اذ لابد من جدوى لهذا الإجراء، ولا تتحقق هذه الجدوى الاّ اذا قامت دلائل كافية على إن شخصاً أو أشخاصاً معينين قد ارتكبوا هذه الجريمة وأن كشف الحقيقة أو المساعدة في كشفها نتيجة للتفتيش[٤].

ولعضو الضبط القضائي من موظفي الكمارك أن يجري التفتيش الذي يجيزه قانون أصول المحاكمات الجزائية لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

= أو اتبعه الجمهور مع الصياح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الآت أو اسلحة أو امتعة أو أوراقاً أو اشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار أو علامات تدل على ذلك).

(١) قرار المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية في القضية المرقمة ٢٢/ت/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣(غير منشور).

(٢) ينظر: قرار الهيئة التمييزية الخاصة المرقم ٦٢ في ١٩٨٧/٨/١٠. منشور في مجلة الكمارك العدد الثاني ,السنة الثامنة، كانون الأول، ١٩٨٧، ص١٨.

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ,ط١,دار ابن الاثير للطباعة والنشر ,جامعة الموصل ,٢٠١١ ,ص١٤٤ .

(٤) د. محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ,ط١, الدار العربية للموسوعات,١٩٨٦، ص٣٢٥.

وهو ما جرى النص عليه في المادة (٧٢) الفقرة (ب) من هذا القانون حيث يستند إلى امر من قاضي التحقيق، والمادة(٧٩) التي خولت عضو الضبط القضائي(تفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً، ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة مشهودة ان يفتش منزل المتهم. أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، اذا اتضح له من قرينه قوية انها موجودة فيه).

إن المهم في هذا المجال معرفة ما إذا كان لعضو الضبط من موظفي الكمارك، سلطة التفتيش في أحوال أخرى, اذ تنص المادة (٧٢) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي أو من يخوله القانون إجراءه), أن عبارة (من يخوله القانون إجراءه) تعطينا جواباً على السؤال، ومن ثم يملك موظف الكمارك الممنوح صفة الضبط القضائي، إجراء التفتيش حينما يخول قانوناً بذلك [١].

فقد خولت المواد (١٨٣/أولاً)[٢] و(١٨٥)[٣] من قانون الكمارك موظفي الضبطية القضائية من رجال الكمارك القيام بالتفتيش، الاّ ان سلطة التفتيش المخولة لموظفي الكمارك، تختلف بحسب المنطقة التي يقومون فيها بالتفتيش.

(١) ينظر: د. فخري الحديثي: أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ,بغداد ,١٩٨٧، ص٦٤.

(٢) فقد جاء في تلك الفقرة(لموظفي الكمارك وضباط شرطتها المكلفين بمكافحة التهريب، وفقاً لأحكام هذا القانون ايقاف وسائط النقل والكشف على البضائع وتفتيش الأشخاص في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى) .

(٣) وجاء فيها(لموظفي الكمارك بالاستعانة برجال شرطتها عند الاقتضاء الصعود إلى السفن داخل النطاق الكمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانفيست) وغيره من المستندات الواجب تقديمها وفق احكام هذا القانون، ولهم في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى اقرب مكتب كمركي).

فلموظفي الكمارك الاستعانة برجال شرطتها عند الاقتضاء للصعود إلى السفن داخل النطاق الكمركي[١] لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة(المانفيست) وغيره من المستندات الواجب تقديمها وفق احكام قانون الكمارك، ولهم في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مكتب كمركي[٢] ، بيد أنه ليس لموظفي الكمارك سلطة التفتيش خارج نطاق منطقة الرقابة الكمركية أي خارج النطاق الكمركي البري والبحري، الا اذا تم تعقيب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق وفي وضع يستدل منه على قصد تهريبها[٣] .

إذا كان القانون يسمح بالتفتيش في حالات معينة، فليس معنى ذلك أن لعضو الضبط القضائي من رجال الكمارك أن يجريه بدون قيد، بل هو مقيد بأحكام التفتيش جميعاً، وكل ما في الأمر أن المشرع يضيف إلى حالات الإذن والتلبس حالة ثالثة لم ترد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه يتعين أن توجد اوجه قويه للاشتباه في ارتكاب جريمة كمركية، بحيث لا يجوز تفتيش الأماكن أو المركبات للكشف عن جريمة كمركية أو لضبط أشياء تفيد الحقيقة في مخالفة كمركية [٤], ما لم تنهض هناك دلائل أو أوجه للاشتباه.

الفرع الثالث: السلطة المختصة بإجراء التحقيق

أشرنا فيما سبق إلى إن إجراءات التحري وجمع الأدلة في الجريمة الكمركية هي من اختصاص أعضاء الضبط القضائي الخاص من موظفي الكمارك الاّ ان إجراءات

(١) المادة (١٢/١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .
(٢) ينظر: نص المادة (١٨٥) من قانون الكمارك العراقي.
(٣) المادة(١٨٦/أولاً/ج) من قانون الكمارك.
(٤) ينظر: د.فخري الحديثي المرجع السابق، ص٦٥.

التحقيق الابتدائي، من اختصاص قاضي التحقيق والمحقق ولا يجوز لسواهما القيام به، الا في حالات استثنائية [١].

وكقاعدة عامة، تعد الجريمة الكمركية من الجرائم الاقتصادية التي لم يخصها المشرع بأحكام خاصة في التحقيق أو التصرف فيه، ومن ثم فأن التحقيق والتصرف فيه يجري طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا إن ذلك لا يعني خلو قانون الكمارك من وجود نصوص خاصة تنظم التحقيق الكمركي.

فقد أسندت المادة (١٨٧/أولاً) من قانون الكمارك، لموظفي الكمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي، وفقاً لما تقدم، وضباط شرطتها، صلاحية إجراء التحقيق الابتدائي، وهو الذي يهدف إلى التثبت من الوقائع التي كونت الجريمة وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون من أجل ترجيح الأدلة، وللتوصل أما إلى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة صحيحة وكافية أو إخلاء سبيل المتهم وغلق التحقيق ان لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه أو ان الأدلة غير كافية لتقديمه إلى محكمة الموضوع.

وبمعنى آخر، فالتحقيق الابتدائي يعني مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية جمع الأدلة وتدقيقها والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة, وتعد هذه الإجراءات على قدر كبير من الأهمية في القضايا الكمركية لأن الأحكام التي تصدر فيها غالباً ما تبنى على ما تسفر عنه تلك الإجراءات من أدلة وقرائن , والقيام بهذا الإجراء التحقيقي أنيط بالمحقق، وفقاً لنص المادة (١٨٧/ أولاً) من قانون الكمارك، وهو الشخص الذي يتولى إجراء التحقيق في المخالفات والجرائم المرتكبة ضد أحكام قانون الكمارك لغرض إثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الظروف المحيطة بها ومدى علاقة المتهم بها[٢], وقد أحيطت إجراءات التحقيق

(١) المادة (٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) ينظر: نجم عبد حسين، التحقيق في القضايا الكمركية، بحث منشور في مجلة الكمارك العدد الثاني عشر، السنة الثانية، كانون الأول، ١٩٨٧، ص٦.

الابتدائي، وكل ما يتعلق به بعدة مبادئ وقواعد عامة تكفل نزاهته، وحياده وتنأى عن ان تكون وسيلة للعبث بالحريات الفردية وحقوق الإنسان[١] .

إن قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل لم يتطرق إلى التحقيق في المخالفات والجرائم الكمركية وانما يجري وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية، وإذا ما رجعنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجده يشترط استقدام المتهم بالذات لتدوين أقواله أو ممثل المتهم إذا كان هذا الأخير شخصاً معنوياً، وان يكون هذا الممثل مخولاً من المدير المفوض للشركة، صلاحية الحضور في التحقيق والخصومة والتبليغ بالأحكام.

ويجوز إجراء التحقيق في الجريمة الكمركية من قبل مسؤول في مركز الشرطة استثناءً ويجوز إجراء التحقيق من اية سلطة مخولة في التحقيق في الجرائم اذا صدر اليها امر من قاضي التحقيق أو أعتقد إن إحالة المخبر إلى القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة والاضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم، على ان تعرض الأوراق التحقيقية على القاضي حال فراغه منها ويكون للمسؤول في مركز الشرطة في هذه الاحوال سلطة محقق[٢] .

وقد تتفاوت الجرائم الكمركية- من حيث الأهمية، فأهمية جريمة التهريب وخصوصيتها ومقتضيات سرعة حسم الدعوى والوقوف على حقيقة وجود التهريب فأن ذلك يتطلب وجود قاضي تحقيق مختص للنظر في هذه الجريمة يكون قريباً من الاماكن التي ترتكب فيها الجريمة للأشراف على التحقيق وجمع الأدلة وتقدير توفرها والوصول إلى الحقائق، لذلك نؤيد من يرى ضرورة تشكيل محاكم تحقيق مختصة بالتحقيق في جريمة التهريب الكمركي، قريبة من المكاتب الكمركية بالاستناد للصلاحية

(١) د. فوزية عبد الستار : مرجع سابق ,١٩٨٦ ص٢٠٦.

(٢) المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

القانونية المناطة لمجلس القضاء بتشكيل مثل هذه المحاكم المنصوص عليها في المادة (٣٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي[١] .

كذلك نرى ضرورة تأهيل محققين مختصين في التحقيق في جريمة التهريب على غرار المحققين الموجودين في مراكز الشرطة على ان يكون تعيين هؤلاء المحققين بأمر من مجلس القضاء، ويكونوا حاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون معترف بها، ويؤهلون لممارسة هذا العمل .

(١) نصت المادة ٣٥/ ثانيا من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩(لرئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع أو انواع معينة من الجرائم).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوع سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية لم يتبق إلاّ أن نبين ثمرة ذلك باستعراض أهم الاستنتاجات التي عسى أن تكون ذات نفع في مجال الاختصاص، كذلك أبداء بعض التوصيات التي حملتها الدراسة خدمة للعدالة القانونية المنشودة .

الاستنتاجات :

١- انبرى الفقه إلى تعريف الجريمة الكمركية لعدم وضع المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ تعريفاً جامعاً سالكاً بذلك مسلكاً سلكته غالبية التشريعات .

٢- إن التشريع الكمركي العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ توجد فيه قواعد جنائية عديده مثل الشروع في المادة (١٩٤/أولاً) والظروف المشددة والعود في المادة(١٩٤/ثانياً) والاشتراك في المادة (١٩٣) والحبس البدني في المادة (٢٥٧) تدلل على الطبيعة الجنائية للجريمة الكمركية

٣- إن عمل عضو الضبط القضائي يشكل المرحلة الافتتاحية التي تتخذ في أعقاب وقوع الجريمة أو اكتشافها أو الإبلاغ عنها .

٤- يمتد عمل عضو الضبط القضائي إلى مرحلتي الاستدلالات والتحري والتحقيق الابتدائي وفيها يتم تجميع الأدلة وأسانيد الاتهام التي يساق بها المتهم إلى ساحة القضاء .

٥- يوكل إلى عضو الضبط القضائي القيام بالعديد من الإجراءات التي تنطوي على المساس بحرية الفرد أو حقوقه كالقبض والتفتيش .

٦- إن جانباً كبيراً من الإجراءات يتم في مرحلة الاستدلالات والتحري التي يتولاها عضو الضبط القضائي وأغلبهم من غير القضاة .

المقترحات :

١- التوجه إلى زيادة عدد أعضاء الضبط القضائي الخاص المختصين في الجرائم الاقتصادية .

٢- فتح دورات تثقيفية لأعضاء الضبط القضائي في مجالات الجرائم الاقتصادية .

٣- الفصل بين عمل اعضاء الضبط القضائي الخاص واعضاء الضبط القضائي العام في مجال عمل اعضاء الضبط القضائي الخاص لمنحهم المجال الواسع في التصرف في مجال الجرائم التي تخصهم .

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ط١، دار النهضة العربية, ١٩٨٩ .

٢- د. أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٩٠ .

٣- د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ط١, دار ابن الاثير للطباعة والنشر ,جامعة الموصل ,٢٠١١ .

٤- د. رمسيس بهام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً , منشاة المعارف , الاسكندرية , ١٩٨٤ .

٥- د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، ١٩٧٤.

٦- د. سليم ابراهيم حربة , د.عبد الأمير العكيلي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ,ج١, ط٢,العاتك ,القاهرة ,٢٠١٠ .

٧- د. شوقي رامز شعبان : النظرية العامة للجريمة الكمركية , الدار الجامعية , الاسكندرية ,٢٠٠٠ .

٨- د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي , علي سعد عمران : المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي, دراسة مقارنة , منشورات زين الحقوقية , بيروت ,٢٠١٣.

٩- د. عبد الامير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد،١٩٧٧.

١٠- د. عبد الكاظم فارس , وسام الصبار , د. آدم وهيب النداوي : المرافعات أصول المحاكات الجزائية , مطبعة وزارة التعليم العالي , بغداد , ١٩٩٩ .

١١- د.فخري الحديثي: أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية , بغداد ,١٩٨٧.

١٢- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية ,القاهرة ,١٩٨٦ .

١٣- د. مجدي محب حافظ : جريمة التهريب الكمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والإدارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ , المجموعة المتحدة للطباعة ,القاهرة ,١٩٩٥ .

١٤- محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ,ط١, الدار العربية للموسوعات,١٩٨٦.

١٥- د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والإجراءات الاقتصادية ,ج١, ط٢, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ,القاهرة ,١٩٧٩

١٦- د. مصطفى رضوان : التهريب الكمركي والنقدي فقهاً وقضاءً ,ط١, عالم الكتب ,القاهرة ,١٩٧٠ .

ثانيا: البحوث والرسائل والأطاريح الجامعية

١- دينا عدنان احمد : الجريمة الكمركية في القانون العراقي ,رسالة ماجستير ,كلية القانون ,جامعة النهرين ,٢٠٠٠.

٢- زينب الدوري : جريمة التهريب , مجلس العدل , وزارة العدل العراقية ,بغداد ,١٩٩٨ .

٣- علي جبار شلال- جريمة التهريب الكمركي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد سنة ١٩٧٩.

٤- عماد حسين نجم عبد الله : إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية , اطروحة دكتوراه , كلية القانون ,جامعة بغداد ,٢٠٠٣ .

٥- نجم عبد حسين، التحقيق في القضايا الكمركية، بحث منشور في مجلة الكمارك العدد الثاني عشر، السنة الثانية، كانون الأول، ١٩٨٧.

ثالثا: القوانين

١- قانون الجمارك المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل .

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ .

٣- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

٤- قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٥- قانون الجمارك الأردني رقم(٢٠) لسنة ١٩٩٨ .

رابعاً: القرارات

١- قرار المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية في القضية المرقمة ٢٢/ت/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣(غير منشور).

٢- قرار الهيئة التمييزية الخاصة المرقم ٦٢ في ١٩٨٧/٨/١٠. منشور في مجلة الكمارك العدد الثاني ,السنة الثامنة، كانون الأول، ١٩٨٧.

خامساً: المراجع الاجنبية

1. Gaston Stefani et Georges Levasseure ,Procedure PENAL 2nd edition ,Paris ,1962 .
2. Nazarioet Hoguet: Couse de contentious douanier,1964,E.N.D(Neuilly).

المـلخـص:

أضفى قانون الكمارك على موظفي الإدارة الكمركية صفة أعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصهم وتخويل موظفي الكمارك صفة الضبط القضائي لا يعني أن لهم وحدهم حق مباشرة سلطاتها بصدد الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الكمارك بل ان هذه الحقوق والواجبات ممنوحة أصلا لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين عددهم المشرع في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

كما إن لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الادارة الكمركية سلطات واسعة تتعلق بالتحري وجمع الاستدلالات، و لهم سلطات تدخل في نطاق التحقيق متعلقة بالقبض والتفتيش أو إجراء التحقيق في حالات استثنائية معينة، إذا أن إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الكمركية من اختصاص قاضي التحقيق والمحققين، كما أن الجريمة الكمركية تعد من الجرائم الاقتصادية التي لم يخصها المشرع بأحكام خاصة في التحقيق أو التصرف فيه، ومن ثم فإن التحقيق والتصرف فيه يجري طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ABSTRACT :

Peppered customs law on customs management personnel status of judicial police members within the limits of their competence and authorize customs officers recipe judicial control does not mean that they have the only direct right of its powers in connection with crimes committed in violation of the law of customs, but that these rights and duties granted originally to the members of the judicial police with general jurisdiction whose numbers legislator in Article(39)of the Criminal Procedure Law No. (23) of the 1971 average.

We also members of the judicial officers of the customs administration officials broad powers related to investigating and collecting evidence, and their powers within the scope related to the investigation of arrest, inspection or an investigation in certain exceptional cases, if the primary investigation of customs crime measures from the jurisdiction of the investigation, investigators judge, and the customs crime is one of the economic crimes that are not of its own legislator special provisions in the investigation or dispose of it, and then the investigation and are being disposed of in accordance with the provisions of the Code of Criminal Procedure .